

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

دخلها لضرورة أو طائعا وصلى على طاهر وإلا أعاد بوقت على الأرجح وهو قول مالك رضي الله عنه وحمل ابن رشد المدونة عليه وقاله سحنون وقال ابن حبيب يعيد أبدا بناء على ترجيح الغالب على الأصل وقيل لا يعيد أيضا وهو ظاهر المذهب بناء على ترجيح الأصل كقول الإمام وكرهت بمعطن بفتح الميم وكسر الطاء المهملة إبل أي محل بروكها بين شربها نهلا ثم عللا فإن صلى به أعاد ولو أمن النجاسة أو فرش طاهرا تعبدا وفي كيفية الإعادة قولان قيل في الوقت مطلقا وقيل يعيد الناسي في الوقت والعامد والجاهل أبدا ندبا وأما موضع مبيتها وقيلولتها فليس بمعطن فلا تكره الصلاة فيه إن أمن من منيها أو صلى على فرش طاهر هذا الذي اقتصر عليه الخطاب فأفاد اعتماده وقال ابن الكاتب تكره في محل مبيتها وقيلولتها أيضا واعتمده شب ومن ترك فرضا من الصلوات الخمس كسلا فلا يقر على تركه ويؤمر بفعله والوقت متسع ويكرر أمره به ويهدد بالضرب ثم يضرب فإن لم يمثل آخر بضم فكسر مثقلا من الإمام أو نائبه في الحضر وجماعة المسلمين في السفر ويهدد بالقتل لبقاء زمن ركعة بسجديها ومجرد الفرائض من الوقت الضروري إن كان فرضا واحدا فإن كان المشتركين آخر لخمس في الظهرين ولأربع في العشاءين بحضر ولثلاث بسفر ويقدر هنا بالأخيرة صونا للدم وتعتبر الركعة بلا فاتحة ولا طمأنينة واعتدال ويقدر له زمن طهارة مائية بمجرد الفرائض إن كان أهلها بدون ذلك ومسح بعض الرأس صونا للدم وإلا فزمن تيمم بضربة واحدة ومسح يديه للكوع ورجع عدم تقدير زمن للطهر صونا للدم كطاهر المصنف واستظهر وقتل بضم القاف وكسر المثناة فوق بالسيف بضرب عنقه به لا بنخسه به